الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota

JOISR
مجلة البحث العلمي الإسلامي
Journal of Islamic Scientific Research

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ردمد النسخة الإلكترونية E-ISSN: 2708-180X
ردمد النسخة المطبوعة ISSN: 2708-1796

عدد خاص بالمؤتمر الدولي السادس بعنوان
جهود الإمام الشافعي في تعزيز حجية السنة النبوية

Special Issue on the Sixth International Conference:
Imam Al-Shafi'i's Efforts in Strengthening the Authority of the Prophetic Sunnah

الإمام الشافعي والتنظير الأصولي لفقه السنة النبوية في ضوء الرسالة

Imam al shafii and the Usuli Theorization of the Jurisprudence of the Prophetic Sunnah in Light of Risalah

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-06

الدكتور يوسف ابن يعيش
Dr. Youssef ibnyaich

دكتوراه في الحديث وعلومه
Phd in Hadith and its Sciences

youssef.ibnyaich.80@gmail.com

Pages: 117 – 131 | 131 – 117 :الصفحات

الدكتور يوسف ابن يعيش
دكتوراه في الحديث وعلومه

Dr. Youssef ibnyaich
Phd in Hadith and its Sciences

البريد الالكتروني: youssef.ibnyaich.80@gmail.com

الإمام الشافعي والتنظير الأصولي لفقه السنة النبوية في ضوء الرسالة

Imam al shafii and the Usuli Theorization of the Jurisprudence of the Prophetic Sunnah in Light of Risalah

https://doi.org/10.55625/joisr-conf6-06

مؤتمر المشاركة: جهود الإمام الشافعي في تعزيز حجية السنة

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين؛ خلق الإنسان، وكرمه بالعلم والبيان، وجعل سنة نبيه صلى الله عليه وسلم حجة يستضاء بها على مر الأزمان، أما بعد:

يعد التنظير الأصولي لحجية السنة النبوية من أدق، وأعمق الإسهامات المنهجية التي أسسها الأئمة الأوائل لضبط الاستدلال، وترشيد فهم النصوص، وتحديد طرق الاحتجاج بها.

وفي هذا السياق يروم البحث: إبراز الإسهام المنهجي للإمام الشافعي في التنظير الأصولي لفقه السنة النبوية، في ضوء كتاب الرسالة؛ من خلال تقعيد القواعد الضابطة للفهم، وبيان أثر ذلك في ترسيخ حجيتها وضبط مناهج فهمها والاستدلال بها. وبذلك انتقلت السنة من حيز التسليم العملي، إلى مجال التأصيل الاستدلالي المنظم.

الكلمات المفتاحية: الإمام الشافعي - حجية السنة - فقه السنة - التنظير الأصولي - رواية ودراية - فقه الحديث - صيانة الرواية - ترشيد الدراية.

Research Abstact

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, who created humankind,

honored them with knowledge and articulation, and made the Sunnah of His Prophet (peace and blessings be upon him) an authoritative source of guidance across all times and ages.

This study addresses the principles-based theorization of the authority of the Prophetic Sunnah as one of the most precise and profound methodological contributions established by early scholars to regulate legal reasoning, guide the understanding of texts, and define the methods of deriving proofs from them.

In this context, the research aims to highlight the methodological contribution of Imam al-Shafii in developing the foundational principles governing the jurisprudence of the Sunnah, in light of his seminal work al-Risalah. This is achieved through establishing regulating principles for proper understanding, clarifying the impact of these principles on affirming the authority of the Sunnah, and organizing the methods of its interpretation and legal inference.

Accordingly, the Sunnah moved from the sphere of practical acceptance to a structured, theory-based domain of legal and methodological reasoning.

Keywords: Imam al Shafii – Authority of the Sunnah – Jurisprudence of the Sunnah – Principles of Islamic Jurisprudence – Transmission and Comprehension – Hadith Studies – Preservation of Narration – Rationalization of Understanding.

مقدمة :

الحمـد لله رب العالميـن يقص الحق وهو خير الفاصلين، والصـلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته إلى يوم الدين. وبعد:

من نعم الله عز وجل العظمى أن قيض لسنة نبيه برجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه: حملوا رواءها رواية ودراية؛ فذبُوا عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. حتى بقيت صافية، نقية؛ كما أخرجت من مشكاة النبوة.

ويعـد الإمـام الشافعي(ت٢٠٤هـ) رحمة الله عليه مـن أعلام الأمة الذيـن كان لهم قصب السبق في صيانة السنة النبوية، وإرساء أسس التنظير المنهجي في فهمها.

لقـد جاء مشروع الشافعي في سياق علمي، شهـد تباينًا في التعامل مع السنة المشرفة: بين مـن غلـب ظاهر الرواية، ومن توسع في الرأي حتى جاوز حـدود النص. فكان عمله محاولة رائدة في جمع شتات المنهج، وبناء رؤية متكاملة؛ تعيد للسنة موقعها الفصيح، ومقصدها الصحيح.

ومن خلال كتاب الرسالة وضع الشافعي اللبنات الأولى للتنظير الأصولي لفقه السنة النبوية

المشرفة؛ فبين حجيتها، وأقام الأدلة على وجوب اتباعها، وحرر العلاقة بينها وبين القرآن الكريم، كما أصل لقواعد الفهم والاستدلال. وبذلك انتقل التعامل مع السنة من فهم السليقة، إلى فهم منضبط بقواعد، واستنباط مؤسس على أصول.

وعليه فإن دراسة التنظير الأصولي لفقه السنة عند الشافعي لا تمثل بحثًا في جانب تاريخي فحسب، بل هي استحضار لمنهج علمي أصيل؛ يسهم في ترشيد التعامل مع السنة النبوية في القديم والحديث، ويربط بين صحة الدليل وسلامة الفهم، ويعيد التوازن بين الرواية والدراية.

ولبلوغ الأهداف المسطرة بإذن الله عز وجل، كان لزامًا التعرض: لإشكالية هذا البحث، مبرزًا أهميته العلمية، ومبينًا أهدافه، ودوافع اختياره، ومنهجه، وخطته؛ قبل الشروع في بيان معالمه، وعرض قضاياه.

إشكالية البحث:

أما الإشكالية: تتمحور حول الكشف عن طبيعة التنظير الأصولي لفقه السنة عند الشافعي، وكيفية بنائه لقواعد الفهم والاستنباط من الحديث النبوي الشريف؛ وذلك في ضوء ما قرره في الرسالة. وعلى ضوء هذا يمكن القول كيف أسس الإمام الشافعي لتنظير أصولي لفقه السنة؛ يضبط منهج الفهم والاستنباط، وما حدود إسهام هذا التنظير في بناء رؤية منهجية متوازنة بين الرواية والدراية؟

أهمية البحث:

ومن هنا تنبع أهمية الموضوع من صلته الوثيقة بالإشكالية؛ إذ يعنى بالكشف عن منهج الشافعي في تقعيد معالم فقه السنة النبوية، بما يسهم في صيانة الرواية وترشيد الدراية، ومعالجة مظاهر الخلل في التعامل مع الحديث في القديم والحديث.

أهداف البحث:

وتهدف هذه الدراسة في ضوء ما سبق من إشكالية، وما تبين من أهمية، إلى: الكشف عن بعض معالم التنظير الأصولي لفقه السنة عند الشافعي، وبيان بعض أسسه وقواعده المنهجية، وإبراز أثره في ضبط عملية الفهم والاستنباط من الحديث النبوي.

أسباب اختياره:

وتبرز أسباب اختيار الموضوع في ارتباطه الوثيق بما سبق - الإشكالية، الأهمية، الأهداف - ومن كونه يلامس حاجة ملحة إلى إبراز الجهود التأسيسية التي قدمها الشافعي في التنظير الأصولي لفقه السنة النبوية؛ بما يسهم في فهم منهجه في الاستنباط، إعادة بناء الوعي المنهجي في التعامل مع الحديث النبوي.

منهج البحث:

وقـد اعتمـدت الدراسـة المنهـج الاستقرائـي، والتحليلي؛ وذلـك بتتبع نصـ ـوص الرسالة، واستنباط بعض القواعد المنهجية الكامنة فيها.

هيكل البحث:

أما هيكل هذا البحث فقد جاء منسجمًا- بفضل الله عز وجل- مع طبيعة الإشكالية، وأهمية الدراسة و أهدافها، وأسباب اختياره؛ حيث قسمته إلى: مبحثين، بعد المقدمة، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد جاءت لتؤطر موضوع البحث.

والمبحـث الأول خصص: لبيان الإطار العام للتنظيـر الأصولي عند الإمام الشافعي. وقسم إلى مطلبين.

والمبحث الثاني: تناولت فيه تطبيقات التنظير الأصولي عند الشافعي. من خلال مطلبين.

أمـا الخاتمة: فقد جعلـت لعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحـث، مع أهم التوصيات، ثـم فتح آفاق لما يمكن أن يستكمل به البحث مسـ بـلاً. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنجز المهمات.

المبحث الأول: الإطار العام للتنظير الأصولي عند الإمام الشافعي

يعـد الإمام الشافعي المؤسس الحقيقي لعلـم أصول الفقه بصيغته المنهجية المحكمة؛ وقد تجلى هذا المعنى بوضوح في كتابه الرسالة، الذي وضع فيه الإطار العام للتعامل مع السنة النبوية؛ رواية، ودراية.

ومـن أبـرز معالم هـذا الإطار العـام: تقرير مبـدأ وحدة المصـدر؛ حيث القـرآن، والسنة صـادران عن وحـي، وإن اختلفا في المرتبة، ثم بنـى على هذا الأصل وظيفـة السنة، وهي كونها: مصـدرًا بيانيًـا، وتشريعيًا. ومن ثم يتبين أن التنظير الأصولي عنـد الشافعي في باب السنة يقوم على دعامتين أساسيتين: السنة وحي، ومصدر بياني وتشريعي.

المطلب الأول: السنة وحي من عند الله

السنـة النبويـة وحي من عند الله عز وجل؛ وهذا التقرير يعد حجر الأساس في بناء حجيتها ، مصداقًـا لقوله تعالـى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]. أي: ليس نطقه صادرًا عن هوى نفسه؛ بل يتبع ما أوحى الله إليه من الهدى والتقوى، في نفسه وفي غيره. فدل هذا على أن السنة وحي من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه معصوم فيما يخبر به عن الله تعالى وعن شرعه، لأن كلامه لا يصدر عن هوى، وإنما يصدر عن وحي يوحى[2].

وهـذا مـا قرر الإمام الشافعي من خـلال جملة من الأدلة، منها؛ قولـه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾[3]. وقولـه: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾[4].

قال الإمام الشافعي: «فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة؛ فسمعت من أرضى من أهـل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسـول الله؛ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز الله والله أعلم أن يقال الحكمة هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افرض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره؛ فـلا يجـوز أن يقال لقوله فرض إلا لكتاب الله ثم سنـة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به»[5].

(١) سورة النجم الآية: ٣و٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الإمام السعدي - تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - ط/١ - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ص:٨١٨.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٦٤.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٣٤.

(٥) الرسالة - تحقيق: أحمد محمد شاكر - مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر - ط/١ - ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م - ص:٧٨.

وبهذا التأسيس يقطع الشافعي الطريق على من زعم أن السنة مجرد رأي، أو تجربة بشرية؛ ويقرر أنها وحي ثانٍ: به يثبت الحكم وتقوم به الحجة.

المطلب الثاني: السنة مصدر بياني وتشريعي

بعد تقرير كون السنة وحيًا، ينتقل الشافعي إلى بيان وظيفتها في التشريع؛ إذ السنة قد تكون مبينة للكتاب، وقد تأتي بحكم جديد سكت عنه الكتاب فقال: « فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه(...): منه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه. ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه فمن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قَبِل»[1].

وبهذا رفع الشافعي السنة إلى مرتبة المصدر الإلهي، لا مجرد البيان البشري؛ وفي هذا دليل على حجيتها فقال: «لم أسمع أحدًا نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه؛ بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا، وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الـ رض، والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»[2].

ودافع الشافعي عن حجية خبر الواحد؛ حيث عقد بابًا: تطرق فيه بشكل خاص إلى خبر الواحد وحجيته في إثبات الأحكام الشرعية؛ وفق شروط منها:

«أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث حافظًا إذا حدث به من حفظه ،حافظًا لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم بريًا من أن يكون مدلسًا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ،ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه»[3]. واستدل على حجية خبر الواحد بجملة من الأدلة[4].

(١) الرسالة: المرجع نفسه – ص:٢٢.

(٢) الأم: للإمام الشافعي – دار الفكر – بيروت – ط/٣ – ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م – ٢٨٧/٧.

(٣) الرسالة: المرجع السابق – ص:٣٧٠و٣٧١.

(٤) ينظر الرسالة – ص:٤٠١إلى٤٦١. أطال الشافعي في الحديث في تثبيت حجة خبر الواحد. وبهذا تبين الحق، ولا يعارضه إلا من سفه نفسه.

وبهـذا الفهم تصبح السنة شريكًا أصيلاً في بناء الحكم الشرعي، وهو ما أكده الشافعي في الرسالة؛ حيث بسط القول في وجوه دلالة السنة، وأقسامها.

ومـن خلال الركنين السابقين؛ يتبين أن الشافعـي أرسى دعائم منهج أصولي متكامل حمى السنة من الضياع، والتهميش، وربطها بالقرآن؛ ربطًا يحقق وحدة التشريع، وتكامله.

وإذا كان هـذا المبحث قد خُصص لبيان بـ ض الأسس الأصولية التـي قررها الشافعي في تثبيت مكانة السنة، وحجيتها، فإن ذلك يمهد للانتقال إلى مرحلة أعمق؛ تتعلق بكيفية التعامل مع السنة: فهمًا، واستنباطًا.

وعليـه تنتقل الدراسـة إلى بيـان الضوابط المنهجية التـي تضبط فهـم النصـ ص، وتوجه مسالـك الاستـدلال والاستنباط؛ تحقيقًا لمقاصـد الشريعة، وربطًا بين النصـ ص الشرعي، والواقع العملي.

المبحث الثاني:

ضبط الاسـ ـدلال وبناء قواعد الفهم (من صيانة الرواية إلى ترشيد الدراية)

يعـد الاستدلال الشرعـي أساس بنـاء الفقه الإسلامـي؛ إذ به تفهم النصـ ـص، ويستخرج الحكم، والأحكام، وتربط الجزئيات بالكليات. غير أن المنهج لم يكن في بدايته مضبوطًا بقواعد دقيقـة جامعـة، بل كان موزعًا في ممارسات العلمـاء واجتهاداتهم، حتى قيض الله عز وجل للأمة مـن يؤصـل مناهجه، ويقعد قواعـده، ويضع له أطرًا تضبط مساره، وتحـد من الانحراف في فهم النصوص.

وفـي هـذا السياق يبرز الإمـام الشافعي؛ بوصفه أحـد أبرز المؤسسيـن لضبط الاستدلال، وتقعيـد الفهـم. وهذا مـا اصطلح عليه لاحقًـا: «أصول الفقه»؛ لمـا له من أثر فـي ترشيد الفهم، وصيانة السنة من الفهم المنحرف، أو الاسـ ـلال غير المنضبط.

وعليه فإن هذا المبحث يسعى إلى الكشف عن بعض معالم هذا البناء الأصولي عند الشافعي، وأثره في فهم النصوص، والاستدلال بها، مع إبراز قيمتها في توجيه النظر الفقهي قديمًا وحديثًا.

وقبـل الحديـث عن بعض المنطلقات المنهجيـة لفهم السنـة النبوية؛ فـإن المنهج العلمي يقتضـي الرجـوع إلى البيئة العلمية التي نشأ فيها الشافعي، لما لهـا من أثر بالغ في تشكيل رؤيته، وتوجيه نظره، وبلورة منهجه: في الفهم والاسـ ـدلال.

المطلب الأول: البيئة العلمية وأثرها في بلورة منهج الفهم عند الشافعي

الأفكار لا تنشأ من فراغ، والمناهج لا تتكون بمعزل عن السياقات العلمية التي تحتضنها؛ بل هي ثمرة تفاعل حي بين العالم، ومحيطه: أخذًا وردًا، تأثرًا وتأثيرًا.

ومن هنا فإن الوقوف على ملامح البيئة العلمية في عصر الشافعي يعد مدخلاً ضروريًا لفهم

اختياراته الأصولية، و القواعد التي بنى عليها منهجه في التعامل مع نصوص السنة.

جـاء الإمام الشافعي في زمن النضـج الفقهي: فكان الإمام أبو حنيفـة، وتلاميذه قد ملأوا العراق علمًا سارت به الركبان إلى الآفاق، وارتحل الناس إليه من كل فجّ عميق.

وفـي المدينة كان مالك إمام دار الهجرة، قـد علا ذكره، وانتشر علمه، وأخذ يُرسي قواعد منهـج جديـد ومذهب يغاير مذهب أهل العراق، وأخذت الدنيا تمـوج بالعلم حتى اتسعت مساحته وترامـت أطرافه فيما بين فلسطين، ومكة المكرمة، ومضـارب هذيل بالبادية، والمدينة المنورة، واليمن، ثم بغداد، ثم مكة، فمصر[1].

وفـي هذه الفترة احتدم الصراع بيـن المذاهب الإسلامية، بين أهـل الحديث وأهل الرأي، والمتأمل في كلام الإمام الحجوي(ت١٣٧٦هـ) يدرك ذلك حيث قال[2]:

«إذا تأمـل المتأمِّلُ فـي تاريخ حياة الشافعـي وعمله في الفقه وفلسفة فكـره، وجده صادف معركة هائلة واقعة بين العراق والحجاز في مسألة تقديم الرأي على السنة أو العكس، ووجد مذهب الحنفيـة آخذًا في الظهور (...)[3] ووجـد مذهب مالك وأنصار الحديث آخذًا في مزاحمته(...) فـي حـال أن معركة أخرى هائلة قائمـة بين المحدِّثيـن، وبين كل من المذهبيـن، يعيبون مذهب الحنفيـة بتـرك كثير مـن الأحاديث التي هي في نظـر المحدثين يجب العمل بهـا، ولا يحل تركها بالرأي.

ووجـد الشافعـي لأئمـة الحديـث الظهـور العظيـم، كأحمـد، وإسحاق(ت٢٣٨هـ)، وابـن المديني(ت٢٣٤هـ)، وابن معين(ت٢٣٣هـ) وابن مهدي (ت١٩٨هـ)، ونظرائهم، جمعوا السنة المتفرقـة فـي الأقطار، وأوعبوهـا جمعًا وحفظًـا ونقدًا(...)فتلطَّف الشافعي فـي انتحال طريقة تجمع الفكر العام أو فكر الجمهور على الأقل، فأسس أصلاً وهو الأخذ بالسنة مهما توفّرت شروط الأخذ بها.

فاختـرع الشافعـي طريقـة للجمع، والتوفيـق وتبيين كيفيـة استعمال المجتهد لـه، وقوانين الاستنباط منها، ومن الكتاب العزيز ليمكّنه تـ ليص مذهبه وتأسيسه على أساس متين.

وأوجـب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك، وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علـوم اللسان وتمهيدها كالنحو والصرف، فبذلك تمكَّن من وضع قواعد تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض».

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام الجويني - تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب - دار المنهاج - ط/١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. - ص: ٩٨.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ط/١ - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٤٧٣/١.

(٣) إشارة إلى كلام محذوف.

يفهم من هذا أن الإمام الشافعي نشأ في بيئة علمية دقيقة تميزت بتعدد المذاهب، والمدارس الفكريـة . هـذا الواقع جعله يدرك أن العلم بالسنة النبوية لا يستقيم بمجرد الرواية، ولا يغني فيه الفهـم المجرد عن الضوابـط، فوضع لذلك قواعد، كانـت البذور الأولى لمـا يسمى بالمنطلقات المنهجية، أو قواعد فقه الحديث.

وهكـذا شكلت البيئة العلمية التي نشـأ فيها الشافعي المحفز الأساس لبروز فكره المنهجي، إذ دفعـه الصراع بين المذاهب إلى البحث عـن ميزان علمي يوفق بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو ما تجلى في كتابه الرسالة.

المطلب الثاني: قواعد التفقه في السنة النبوية في ضوء الرسالة

الواقع الذي عاشه الشافعي جعله يدرك أن: كلاً من المدرستين تحمل جانبًا من الحق: أهل الحديث تمسكوا بالأثر وصيانة الرواية، وأهل الرأي عنوا بالتعليل والنظر؛ وكليهما كان بحاجة إلى منهج يضبط العلاقة بين النص والعقل، والدليل والاجتهاد.

فجـاء رحمه الله تعالى: ليؤسس منهجًا وسطًا يجمع بين دقة الرواية، وحكمة الدراية؛ فكان ثمـرة ناضجة لتفاعـل المدرسـين لا خصمًا لهما، إذ استفاد من دقـة المحدثين في التثبت، ومن عمـق الفقهاء في التعليل. ليضع من خلال ذلك قواعد علمية تعلي من شأن النص النبوي، وترشد العقل إلى فهمه، ومن أبرز ما قرره:

أولاً: صحة الحديث أساس الاحتجاج به

أصـل الشافعي قاعدة مشهورة؛ مفادها: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». فإذا ثبت الحديث وجـب العمل بـه، وفي ذلك طاعة الرسـول ﷺ، وأنها من طاعة الله عز وجـل، وأن الحديث بيان للكتاب[1].

ثانيًا: فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم

مـن أبرز ما قـرره الشافعي فهـم الحديث في سياق الآيـات القرآنية؛ وقـد تجلى ذلك على سبيل المثال في مناقشته لحديث عائشة رضي الله عنها في: «التغليس بالصلاة» حيث قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[2].

بهـذا الحديـث رجح الشافعي القـول بالتغليس، وأن المبـادرة بالصلاة فـي أول وقتها أليق بمعنـى المحافظة المأمور بهـا في القرآن؛ فقال: « قلت فحديث عائشـة أشبه بكتاب الله لأن الله

(١) الرسالة: المرجع السابق ص: ٢٢ و٣١.

(٢) صحيح البخاري – تحقيق: جماعة من العلماء – دار طوق النجاة – بيروت – ١٤٢٢هـ. كتاب: الصلاة – باب: وقت الفجر – ٥٧٨.

يقـول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[1]، فإذا أحل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم الصلاة»[2].

فعنـد تعدد الروايات، أو اخـ ـلاف الظواهر؛ يرجح بما هو أقرب إلى أصول القرآن، وهذا ما فعله الشافعي. ومن تتبع كتابه الرسالة سيلحظ هذا المنهج.

ثالثًا: جمع الأحاديث الواردة في الباب الواحد

مـن قواعد التفقه التي اعتنى بها الإمام الشافعي: جمع الأحاديث الواردة في الباب الواحد؛ لأن الحديـ لا يفهم فهمًا صحيحًا حتى تجمع طرقـه، وتستوعب النصـ ص الواردة في موضوعه، ثم ينظر فيها نظرًا كليًا.

ومـن تطبيقات الشافعي على هذه القاعـدة، مسألة غسل الجمعة؛ إذ لم يقتصر على حديث الأمـر بالوجـوب، بـل جمع الروايات الـواردة في البـاب، فحمل الأمـر على الاختيـار، والأخلاق، والنظافة؛ جمعًا بين النصوص، ودفعًا للتعارض[3].

رابعًا: معرفة الناسخ والمنسوخ

ومن قواعد الفهم الصحيح: مراعاة الناسخ والمنسوخ في السنة النبوية، فلا يعمل بالحديث حتـى ينظـر في تاريخه، وتمييز ما بقي حكمـه وما نسخ؛ لأن العبرة ما استقـر عليه التشريع. قال الشافعي: «السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها»[4].

ومـن أشهـر الأمثلة التي ذكرها، مسألة ادخار لحوم الأضاحـي. فذكر حديث: عائشة رضي الله عنهـا، و حديث: علي رضي الله عنه[5]، وحديـث أنس رضي الله عنه[6]. وقرر فقال: «وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ، والمنسوخ من السنن»[7].

ولا يصـار إلى النسخ إلا عند تعـذر الجمع؛ لأن الأولى الجمع بين الأخبار. لذا قال الشافعي: « ولـزم أهـل العلم أن يمضوا الخبريـن على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهمـا وجهًا، ولا يعدونهما مختلفيـن وهمـا يحتمـلان أن يمضيا وذلـك إذا أمكن فيهمـا أن يمضيا معًا، أو وجـد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا؛ إنما المختلف ما لم يمضِ إلا بسقوط غيره: مثل أن يكون الحديثان في الشيء

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.
(٢) الرسالة – ص:٢٨٥.
(٣) ينظر الرسالة – ص: ٣٠٢ إلى ٣٠٦.
(٤) الرسالة – ص: ٢٣٥.
(٥) ينظر الرسالة – ص: ٢٣٦.
(٦) راجع الرسالة – ص: ٢٣٧.
(٧) الرسالة – ص: ٢٣٩.

الواحد هذا يحله وهذا يحرمه»[١].

إذن الشافعي يثبت النسخ في القرآن الكريم[٢]، والسنة النبوية[٣].

خامسًا: معرفة مختلف الحديث

يعد الشافعي من أوائل من نظر في هذه القاعدة؛ بل أفرده بالبحث في كتاب، سماه: «اختلاف الحديث». وقرر فيه أن الأحاديث الصحة لا تتعارض في الحقيقة، بل التعارض يكون في سوء الفهم. فقال: « لا يجوز لأحد مخالفة الحديث الثابت عن رسول الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل[٤].

وقال: «لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا[٥]، إنما المختلف ما لم يضِ إلا بسقوط غيره مثل: أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه»[٦].

فلا وجود لحديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته أو بعض الدلائل[٧].

فإذا حصل التعارض حقيقة بين الأخبار، لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره؛ إلا بسبب يدل على أن هذا الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا[٨].

وهذه القاعدة لها أهميتها في صيانة السنة من: دعوى التعارض.

سادسًا: مراعاة العموم والخصوص

هذه من أهم قواعد الفهم الصحيح؛ إذ بها ينتقل المتفقه من ظاهر النص إلى مراد الشارع على وجه التحقيق. فيعمل بالخاص فيما دل عليه، ويبقى العام فيما عداه؛ تحقيقًا للتكامل بين الأدلة، وحفظًا للسنة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة عند الشافعي: أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر؛ إذ حملت على عمومها في غير ذوات الأسباب، وخص منها ما دل على جوازه؛ فصار

(١) الرسالة – ص: ٣٤٤ و ٣٤٥.

(٢) الرسالة: المرجع السابق– ص: ١٠٦.

(٣) الرسالة: المرجع نفسه – ص: ١٠٨.

(٤) الرسالة: المرجع نفسه – ص: ٢١٩.

(٥) ذكر الشافعي جملة من الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الروايات. ينظر الرسالة – ص: ٥٧٥.

(٦) الرسالة: المرجع نفسه – ص: ٣٤١و٣٤٢.

(٧) الرسالة: المرجع نفسه – ص: ٢١٦ و٢١٧.

(٨) الرسالة: المرجع نفسه – ص: ٢٨٤.

النهي عامًا مخصوصًا[١].

سابعًا: تقديم النقل على العقل

من أصول التفقه عند الشافعي: تقديم الخبر على الرأي، فلا يعدل عن الحديث الصحيح إلى القياس، أو الاجتهاد؛ لأن الخبر أصل، والرأي تابع، والعبرة بثبوت الـ ص لا بمراتب الظن. فليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حل، ولا حرم إلا من جهة العلم: وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الاجماع، أو القياس[٢].

ولا ينبغي لأحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ[٣].

وليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤].

قال الشافعي: «وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ثابتًا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها؛ لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل»[٥].

ثامنًا: استعمال القياس

إلحاق فرع لم يرد فيه نص، بأصل ورد فيه نص؛ من قواعد فهم السنة عند الإمام الشافعي، على أن يبقى القياس تابعًا للخبر غير مقدم عليه، تحقيقًا لضبط الاجتهاد، وربطه بالوحي. قال الشافعي: «ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلَّ، ولا حرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة أو الاجماع أو القياس»[٦].

والقياس يطلب فيه الدليل على صواب القبلةِ والعَدلِ والمِثل. والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة[٧].

واشترط الشافعي لاستعمال القياس شروطًا، منها[٨]:

- العلم بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

(١) ينظر الرسالة – ص: ٣١٦ إلى ٣٣٠.
(٢) الرسالة – ص: ٣٩. بتصرف.
(٣) الرسالة – ص: ٢٩٦.
(٤) الرسالة – ص:٤٢٥.
(٥) الرسالة – ص: ٢١٩.
(٦) الرسالة – ص: ٣٩ و٤٠.
(٧) الرسالة – ص: ٣٩ و٤٠.
(٨) الرسالة – ص: ٥١٠.

- سلامة العقل: حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.
- الاستماع إلى المخالف، والإنصاف: حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

وبالجملة: لا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده[1].

ومما ناقشه الشافعي قضية الاستحسان، فقال: «وإنما الاستحسان تلذذ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها. وهذا يبين أن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة»[2].

تاسعًا: مراعاة الخلاف وترك التعصب المذهبي

من معالم التفقه في السنة النبوية عند الإمام الشافعي: ترك التعصب لمذهب، أو رأي، مع مراعاة اجتهادات العلماء؛ إذا كانت مبنية على دليل. إذ المدار عنده على صحة الدليل، لا على الانتصار للقول، وهذا يعكس سعة في الفهم، وأدبًا رفيعًا في الخلاف.

والناظر في كتاب الرسالة يجد فيه: «باب الاختلاف»؛ عُقد لا لذمه، بل لبيان سنيته، وأسبابه، وضوابط التعامل معه.

ولما سئل الشافعي عن اختلاف أهل العم قديمًا وحديثًا في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك. قال: «الاختلاف من وجهين أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال فما الاختلاف المحرم. قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياسًا فذهب المتأول، أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق الخلاف في المنصوص».[3]

(١) الرسالة – ص: ٥١٠.

(٢) الرسالة – ص: ٥٠٧. ٥٠٤.

(٣) للتوسع ينظر الرسالة – ص:٥٦٠. للتوسع في الموضوع راجع الرسالة – ص: ٥٦٠ إلى٦٠٠.

خاتمة:

في ختام هذه الوريقات يبين أن الإمام الشافعي:

نقل التعامل مع السنة النبوية من طور الممارسة الاجتهادية غير المنظرة إلى طور التأصيل المنهجي المنضبط.

كما استوعب سنة رسول الله ﷺ، ولا تعرف سنّة لرسول الله ﷺ، في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه[1].

أسس منهجًا متكاملاً في فهم الحديث النبوي يضبط التعامل مع الحديث النبوي من حيث الثبوت، والدلالة معًا؛ فلم يقتصر على تقرير قواعد قبول الخبر ونقده، بل تعداها إلى وضع أصول منهجية للفهم والاستنباط، تعد اليوم أهم ما بني عليه فقه الحديث. خاصة إذا أضيف لها قواعد ضمنها كتابه: «اختلاف الحديث» الذي جاء متممًا للرسالة؛ حيث أبرز فيه أصلاً منهجيًا هو: أن الأحاديث الثابتة لا تعار ض بينها.

فكان «اخ تلاف الحديث» بمثابة التطبيق العملي للمنطلقات المنهجية التي أصلها في الرسالة ومن ثم جاءت جهود الأئمة اللاحقين امتدادًا واعيًا لهذا البناء.

وإذا كان موضوع فهم السنة من أجل الأعمال التي يجب الاهتمام بها خاصة في زمن الغيم والرؤيا عسيرة، والمناهج كثيرة - فلا بد من:

الاتجاه إلى الدراسات التي تعنى بضبط قواعد الفهم الصحيح؛ القواعد التي تصان بها السنة رواية، وترشد دراية.

العناية بدراسة تراث الإمام الشافعي، دراسة تحليلية معمقة؛ تتجه إلى استنباط المنطلقات المنهجية لفهم السنة النبوية.

قراءة كتب الشافعي، وعلى رأسها الرسالة؛ في ضوء قضايا العصر: لإبراز قدرتها على توجيه الفهم.

هذا ما كان من توفيق فمن الله، وما كان من سهو فمن نفسي؛ والله أسأل أن يعفو عني ويتقبل مني.

فرس المصادر والمراجع

الأم: للإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت - ط/٣ - ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الإمام السعدي - تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - ط/١ - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(١) مناقب الشافعي: الإمام البيهقي تحقيق: السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث - القاهرة - ط/١ - ١٣٩٠/- ١٩٧٠م - ٤٧٧/١.

الرسالــة: للإمام الشافعي – تحقيق: أحمد محمد شاكر – مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط/١ – ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

صحيح الإمام البخاري – تحقيق: جماعة من العلماء – دار طوق النجاة – بيروت – ١٤٢٢هـ.

الفكــر الســامــي في تاريخ الفقه الإسلامــي – دار الكتب العلمية – بيــروت– لبنان – ط/١ – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مناقب الشافعي: الإمام البيهقي – تحقيق: السيد أحمد صقر – مكتبة دار التراث –القاهرة – ط/١ – ١٣٩٠/– ١٩٧٠م.

نهايــة المطلب في دراية المذهب: للإمام الجويني – تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب – دار المنهاج – ط/١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.